المسائل التي خالف فيها الرافعي نص الإمام الشافعي

محمود قربي، د. أحمد ارحيم، د. محمد دراش

قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة والحقوق، جامعة إدلب

الملخص:

يتناول هذا البحث ترجمة وجيزة بالإمام الرافعي رحمه الله، تبيّن أنه المحقق الأول، والمدقق لمسائل المذهب ونصوصه، كما وضح بعض المسائل التي خالف فيها الرافعي رحمه نص الشافعي، إذ يقرر ويعتمد خلاف ما نص عليه، ويوضح أثر النووي رحمه الله وجهوده في بيان المسائل التي كانت خلاف نص الشافعي رحمه الله، ولم أُحط بجميع المسائل، إنما مثلت عليها ببعض الأمثلة، رغبةً مني بتنبيه طلبة العلم والباحثين بعدم الاستعجال في النقل عن إمام واحد، ونسبة قوله للمذهب.

الكلمات المفتاحية:

الشافعي، النووي، الرافعي، المنهاج، المحرر، النص، الأم، مختصر المزني.

Issues in which Al-Rafi'i contradicted the text of Imam Al-Shafi'i

Mahmoud Qorbi, Dr. Ahmed Arhim, Dr. Muhammad Darash

Department of Jurisprudence and its Principles, Faculty of Sharia and Law, Idlib University

Abstract**:**

This research deals with a brief biography of Imam Al-Rafi'i, may Allah have mercy on him, which shows that he is the first investigator and scrutinizer of the issues and texts of the school of thought. It also clarifies some of the issues in which Al-Rafi'i contradicted the text of Al-Shafi'i, as he decides and relies on what is contrary to what he stipulated, and clarifies the impact of Al-Nawawi, may Allah have mercy on him, and his efforts in clarifying the issues that were contradicted to the text of Al-Shafi'i, may Allah have mercy on him. The study did not cover all the issues, but The study represented them with some examples, out of desire to alert students of knowledge and researchers not to rush to quote from one imam, and attribute his words to the school of thought.

Keywords:

Al-Shafi'i, Al-Nawawi, Al-Rafi'i, Al-Minhaj, Al-Muharrir, Al-Nass, Al-Umm, Al-Muzani's Summary.

﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين؛ أما بعد.

فإن علم الفقه من أشرف العلوم، وتعلم ما تصح به العبادات والأوامر الشرعية فرض على كل مكلَّف يأثم إن جهل بها، وإن الله سبحانه وتعالى قد منَّ على هذه الأمة بأئمة علماء أفذاذ قد حفظوا لها دينها، وبينوا لها الأحكام الشرعية، ومنهم الإمام الرافعي رحمه الله، المنتسب إلى مذهب الشافعي، وهو أول من بدأ ووضع لبنات مشروع تنقيح المذهب وتحقيقه، وتنقيحه، فقد جمع بين الطريقتين، وهذب المصنفات والمؤلفات، وبين الصحيح من الضعيف، إلا أن الله سبحانه وتعالى أبى الكمال إلا لنفسه، والعصمة إلا لكتابه، فقد وقع في مؤلفاته بعض الأقوال التي خالف فيها نص الشافعي رحمه الله.

لذا حاولت في هذا البحث أن أبيَّن بعض المسائل التي خالف فيها الرافعي نص الشافعي رحمه الله، ليتنبه لها.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في الإشارة إلى أن الرافعي قد خالف نص الشافعي رحمه الله، وقد ذكرت بعض الأمثلة على ذلك، كما تكمن أهميته في الإشارة إلى أثر النووي رحمه الله في المذهب، إذ دقق الأقوال ونقحها وهذبها.

سبب اختيار البحث:

كان الدافعَ لاختياري لهذا العنوان عددٌ من الأسباب، منها؛ خدمة للمذهب الشافعي، وبيان بعض المسائل التي خالف فيها الرافعي نص الشافعي، كما أن أحد الأسباب الرئيسة والدافعة لهذا البحث، هي البرهنة على جهود النووي رحمه الله في المذهب.

إشكالية البحث:

1- هل خالف الرافعي نص الشافعي؟

2- ما هي الأسباب التي أدت إلى مخالفة الرافعي مع أن المسألة قد نُص عليها؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى بيان بعض المسائل التي خالف فيها الرافعي نص الشافعي، لكي يتنبه إلى ذلك طلاب العلم والباحثين، كي لا ينسبوا كلام الرافعي في المسألة إلى الشافعي.

خطة البحث:

وقد قسمت هذا البحث إلى مطلبين وخاتمة:

1- المطلب الأول: ترجمة الرافعي رحمه الله: وبيان اسمه ونشأته، ومؤلفاته، ومكانته في المذهب.

2- المطلب الثاني: المسائل التي خالف الرافعي فيها الإمام الشافعي: وقد جمعت في هذا المطلب عدداً من المسائل التي خالف فيها النص.

3- خاتمة

المطلب الأول: ترجمة الرافعي رحمه الله

اسمه ونسبه: أبو القاسم عبد الكريم ابن العلامة أبي الفضل محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين الرافعي، القزويني، ولد في قزوين سنة (555هـ)، الرافعي نسبة إلى رافعان من بلاد قزوين[1].

شيخ الشافعية في زمانه، أول من وضع لبنة التحرير والتنقيح، وهو من مهد الطريق أمام النووي رحمه الله، كان عالماً عابداً متنسكاً، كان متضلعاً من علوم الشريعة من الفقه والحديث والأصول والتفسير، تعلَّم لدى والده، وابن أبي الفتوح، وسمع منه الحافظ المنذري[2].

مؤلفاته: له العديد من المؤلفات في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله؛ منها[3] :

1- فتح العزيز شرح الوجيز "الشرح الكبير"، وهو شرح على وجيز الغزالي، وهو من موسوعات الفقه.

2- الشرح الصغير: شرح مختصر على الوجيز.

3- المحرر: وهو مختصر لوجيز الغزالي.

4- شرح مسند الشافعي.

وفاته: توفي الرافعي رحمه الله في قزوين سنة (623هـ)[4].

ولقد وصفه النووي رحمه الله وهو خاتمة المحققين، فأثنى عليه وبيَّن فضله وأثره، وأنه أول من بدأ بتحقيق المذهب وتنقيحه، فقال: "فوفق الله سبحانه وتعالى وله الحمد – من متأخري أصحابنا من جمع هذه الطرق المختلفات، ونقح المذهب أحسن تنقيح، وجمع منتشره بعبارات وجيزات، وحوى جميع ما وقع، له من الكتب المشهورات، وهو الإمام الجليل المبرز المتضلع من علم المذهب أبو القاسم الرافعي ذو التحقيقات، فأتى في كتابه (شرح الوجيز) بما لا كبير مزيد عليه من الاستيعاب مع الإيجاز والإتقان وإيضاح

العبارات، فشكر الله الكريم له سعيه، وأعظم له المثوبات، وجمع بيننا وبينه مع أحبابنا في دار كرامته مع أولي الدرجات"[5].

المطلب الثاني: المسائل التي خالف الرافعي فيها نص الشافعي.

إن من أهم الأمور التي حرص النووي ç على بيانها وإيضاحها هي مخالفة نص إمام المذهب، ولا يعني ذلك جمود النووي على أقوال الشافعي، وعدم السماح بمخالفتها، _بل يعد هو من أكثر الشافعية خروجاً عن نص الشافعي، بعد بيان المذهب ومحترزاته_ إنما دقته في نسبة الأقوال وتمحيصها، وبيان المراد منها، وخصوصاً في مخالفة الرافعي لنص الإمام، إذ يعد المنقح الأول للمذهب، وعدم تبيين موضع الخلل في كلامه يوقع من بعده في إشكال، إذا اعتمدوا كلامه من غير الرجوع لكتب الإمام الشافعي ç.

وإن من أهم الأسباب التي جعلت الرافعي يخالف نص الشافعي، هي عدم توفر بعض المصادر المهمة في المذهب عند الرافعي رحمه الله، ومن أهمها كتاب الأم للشافعي ومختصر البويطي وإن نقل عنهما فبواسطة، أما النووي فقد توفر عنده من المصادر ما لم يتوفر له[6].

• **مسألة: وجوب الضربتين في التيمم:** اختار الرافعي ç أنه يُسن _ولا يجب_ للمتيمم أن يضرب الأرض ضربتين؛ ضربة للوجه، وضربة لليدين، فيكفي عنده إيصال التراب من غير اشتراط لعدد معين من الضربات.

واعترض النووي ç على كلامه، وبيَّن أن نص الشافعي ç غير ذلك، إذ أوجب ضربتين ولو أمكن أيصال التراب بضربة واحدة، فالعدد عنده معتبر في التيمم[7].

• **مسألة: هل يجوز للمسلم أن يقلِّد المؤذن، ويعد أذانه دخول وقت الصلاة؟**

اختار الرافعي ç التفصيل في هذه المسألة؛ وهو أن الأعمى يجوز له التقليد مطلقاً، أما البصير فيجوز له التقليد في حالة الصحو لا في حالة الغيم، لأن المؤذن في حالة

الصحو يخبر عن علم مشاهدة، أما في حالة الغيم فإنه يخبر عن اجتهاد، والمجتهد لا يقلد مجتهداً[8].

اعترض النووي ç على كلام الرافعي السابق، وبيَّن أن نص الشافعي مخالف لكلامه، فأجاز تقليد المؤذن مطلقاً، للأعمى والبصير، في حالة الصحو والغيم، لأن المؤذنين أمين على صلاة الناس وصيامهم، كما ورد في الحديث عن النبي H: «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن» [9].ولأنه لا يؤذن عادة إلا بعد دخول الوقت[10].

• **مسألة: كيفية رفع اليدين أثناء تكبيرة الإحرام:** تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة، ورفع اليدين أثناء التكبير سنة، لكن ما هي الكيفية الصحيحة لرفع اليدين، وهل يكون الرفع قبل التكبير، أم بعده، أم مقارناً له؟، وكذا الحال في إرسال اليدين بعد انتهاء الرفع.

اختلف الشافعية في هذه المسألة على أقوال، واختار الرافعي ç أن ابتداء الرفع يكون مع ابتداء التكبير، وأما الإرسال فلا كيفية مستحبة له، فإن فرغ من التكبير قبل تمام الرفع أتم الرفع، وإن فرغ من الرفع قبل تمام التكبير أتم التكبير، فالاستحباب عنده في كيفية الرفع فقط [11].

وقد بين النووي ç أن كلامه هو خلاف المنصوص عن الشافعي في الأم، إذ قال الشافعي ç:" ويكون _أي الرفع_ مع افتتاح التكبير، ورد يديه عن الرفع مع انقضائه"[12]، وذكر النووي وجوهاً أخرى عن الأصحاب، وردها لمخالفة نص الإمام[13].

• **مسألة: لا يؤذن لصلاة الجنازة، ولا يقال لها الصلاة جامعة:** يُؤذن للصلاة المكتوبة، وينادى الصلاة جامعة لصلاة العيد والاستسقاء والتراويح، أما صلاة الجنازة فقد ذكر فيها الرافعي ç وجهان للأصحاب من غير أن يرجح بينهما؛ الأول: يستحب أن ينادى لها كما ينادى لغيرها من الصلوات غير المكتوبات، وهو اختيار الغزالي، والثاني: لا يستحب أن ينادى لها الصلاة جامعة، ولا أن يُؤذن لها[14].

وقد اعترض النووي ç على كلامه وبين أن المسألة قد نص عليها الإمام الشافعي ç في الأم صراحة، إذ قال: " والصلاة على الجنائز وكل نافلة غير الأعياد والخسوف فلا

أذان فيها ولا قول: الصلاة جامعة"[15]، ولم يبين الرافعي كون المسألة منصوصة، بل أطلق فيها الخلاف من غير ترجيح[16].

• **مسألة: الأذان أفضل من الإمامة:** رجح الرافعي تبعاً للغزالي Ω كون الإمامة أفضل من الأذان، لمواظبة النبي H.

وتعقبه النووي ç في ذلك، وبيَّن أن نص الشافعي ç في الأم خلاف ذلك، للأحاديث الواردة في ذلك، بل كره الإمامة لما فيها من الضمان[17].

قال في الأم: ""وأحب الأذان لقول النبي H: «اغفر للمؤذنين»، وأكره الإمامة للضمان وما على الإمام فيها"[18].

• **مسألة: لا يصح التكبير بـ سلام عليكم:** من أركان الصلاة التسليم، وهو أن يقول المصلي: السلام عليكم ورحمة الله، ويجزئه أن يقول: السلام عليكم، وأجاز الرافعي ç أن يُحذف التعريف ويعوض عنه بالتنوين، أي يقول: سلامٌ عليكم، فأقام التنوين مقام الألف واللام، وما هو ما رجحه ابن الصباغ ç[19].

وقد نبه النووي ç أن تصحيح الرافعي مخالف لكلام الشافعي في الأم، فقد نص على جواز السلام عليكم، وبيَّن أن ذلك هو أقل ما يكفيه، ولا يجزئه إن نقص حرف عن ذلك، لأنه لم ينقل عن النبي H أنه سلَّم بهذه الصيغة، والأصل في العبادات التوقيف[20].

• **مسألة: تجب إعادة الصلاة خلف الزنديق:** لا تصح الصلاة خلف الكافر كيهودي ونصراني وزنديق، فإن صلى خلف من يتظاهر بكفره كاليهودي، وهو جاهل بحاله، وجبت إعادة الصلاة لتقصيره عن معرفته، أما إن كان لا يتظاهر بكفره، بل يخفي الكفر ويظهر الإسلام كالزنديق فلا تجب عليه الإعادة بناءً على ما اختاره الرافعي ç[21].

وعقَّب النووي ç على كلامه بأنه صحيح وقوي من حيث الدليلُ، لكنه ضعيف من حيث المذهبُ، وهو مخالف لنص الشافعي ç وعموم أصحابه، بل نصوا ونقلوا عن الشافعي وجوب الإعادة وغلَّطوا من لم يوجبها عليه، فالنووي بيَّن الصحيح من المذهب، ثم اختار القول الآخر بناءً على صحة الدليل[22].

• **مسألة: يجب تغسيل الغريق:** اعتمد الرافعي ç أن الغريق لا يغسل، بل يكتفى بغرقه، ولا حاجة إلى إعادة تغسيله، لأن نية الغاسل لا تجب، وقد مرَّ الماء على جسده، ولأن المقصود من الغسل النظافة وقد حصلت[23].

وقد نبه النووي ç أن هذا ليس بصحيح، بل المنصوص عن الشافعي ç وجوب الغسل على الغريق، لأننا مأمورون بتغسيله، فلا يسقط عنا الأمر إلا بفعلنا[24].

• **مسألة: لا تجب زكاة الفطر على المتزوجة إن كانت موسرة:** أوجب الرافعي ç زكاة الفطر على المرأة الموسرة إن كان زوجها معسراً، وأوجب الزكاة على سيد الأمة إن زوجها سيدُها من عبد أو حرٍ معسرٍ، وزعم أن المسألتين متشابهتان[25].

ولم يرتضِ النووي ç ذلك الحكم، بل غلَّط الرافعي، وبيَّن أن بين المسألتين فرقاً، وقد نص الشافعي ç على كلا المسألتين؛ وحكم في الأولى أن لا زكاة عليها لأنها مفروضةٌ على الزوج، إلا أنه يستحب لها أن تخرج عن نفسها عند إعسار زوجها إبراءً للذمة، وحكم في مسألة الأمة أن على سيدها في فطرتها، والفرق بينهما هو كمال تسليم الحرة نفسها لزوجها، بخلاف الأمة فإنها مشغولة عنه بسيدها، فلسيدها أن يسافر بها ويستعملها، فكان غلط الرافعي أن خرَّج المسألة الأولى على الثانية، مع أن المسألتين منصوصتان، ولا يمكن قياسهما على بعضهما لما بينهما من الفرق[26].

• **مسألة: يعطى الفقير كفاية العمر الغالب:** يُعطى الفقير والمسكين كفاية سنة من الزكاة على ما اختاره الرافعي ç واعتمده[27].

إلا أن نص الشافعي ç يخالف ذلك على ما نبه عليه النووي ç، إذ أجاز أن يُعطى كفاية العمر الغالب، لمن لا يملك حرفة أو مهنة يمكن له أن يتكسَّب منها[28].

• **مسألة: يكفي المبيت بمزدلفة ساعة من بعد المنتصف الليل:** المبيت بمزدلفة بعد الوقوف بعرفة واجب من واجبات الحج، لكن ما هي المدة الواجبة للمبيت فيها، هل هي معظم الليل، أم يكفي المرور، أم تكفي ساعة من الليل؟

اعتمد الرافعي ç أن المبيت لابد أن يكون معظم الليل، فلو بات أقل من ذلك وجبت عليه الفدية[29].

إلا أن النووي ç اعترض على اعتماد الرافعي وبيّن أن نص الشافعي ç في الأم خلاف ذلك، وأنه لم يوجب عليه المبيت معظم الليل، بل يُكتفى بساعة بعد منتصف الليل، إذ قال: "وإن ترك المزدلفة فلم ينزلها ولم يدخلها فيما بين نصف الليل الأول إلى صلاة الصبح افتدى وإن دخلها في ساعة من هذا الوقت فلا فدية عليه"[30]. فهذا نص صريح اعتمد عليه النووي في معارضة اعتماد الرافعي[31].

• **مسألة: لا تجزئ الجرباء في الأضحية:** للأضحية شروط لا بد من توفرها حتى يُجزئ ذبحها؛ منها: ألا تكون الأضحية جرباء، وقال الرافعي ç إن كان الجرب يسيراً فإنها تُجزئ، أما إن كان كثيراً فلا تُجزئ[32].

وما قاله الرافعي ç مخالف لنص الشافعي ç في الأم، وقد نبه إلى ذلك النووي ç، وبيَّن أن نص الشافعي هو عدم إجزاء الجرباء، سواء أكان الجرب يسيراً أم كثيراً، لأن الجرب يفسد اللحم، وينقص الثمن، وتعافه النفس[33].

قال الشافعي: "ولا تجزي الجرباء والجرب قليله وكثيره مرض بين مفسد للحم وناقص للثمن"[34].

خاتمة

أحمد الله سبحانه على منِّه وكرمه وتوفيقه، أن أعانني حتى إكمال هذا البحث، وأطلب منه العون والتسديد، وهذه بعض النتائج التي تخلص إليها الباحث، وأذيلها ببعض التوصيات.

النتائج:

1- يعد الرافعي رحمه الله هو أول محرري المذهب، وهو من مهد الطريق أمام النووي رحمه الله.

2- كما تعد مؤلفاته موسوعات وهي من أهم مؤلفات المذهب.

3- الكمال لله سبحانه وتعالى، فقد وقع للرافعي في عدد من المسائل أن خالف فيها نص الشافعي رحمه الله.

التوصيات:

1- وأما التوصيات فيوصي الباحث طلاب العلم بالتريث في نقل المذاهب، وعدم الاعتماد على مؤلَف واحد.

2- ويوصي بالاهتمام بتراث علمائنا السابقين، وإبراز فضلهم ومكانتهم.

3- بحث جميع المسائل التي خالف فيها الرافعي نص الشافعي رحمه الله، حتى تسهلَ على الباحثين عناء البحث والمراجعة.

الحواشي

(1) ينظر: الذهبي، (شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت 748 هـ)، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: شعيب الأناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط3، (1405 هـ - 1985 م)، (252/22)، وابن كثير، (أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، ت 774هـ)، **طبقات الشافعيين**، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، د.ط، (1413 هـ - 1993 م)، (814).

(2) ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، (252/22، 253)، والتاج السبكي، (تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، ت 771هـ)، **طبقات الشافعية الكبرى**، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، (1413هـ_ 1993م)، (282/8، 283).

(3) ينظر: ابن قاضي شهبة، (أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، ت 851هـ)، **طبقات الشافعية**، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب - بيروت، ط1، (1407 هـ_ 1987م)، (75/2_77).

(4) ينظر: التاج السبكي، **الطبقات الكبرى**، (284/8).

(5) النووي، (أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت 676 هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، بإشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط3، (1412 هـ / 1991م)، (4/1، 5)

(6) ينظر: الإسنوي، (جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، ت ٧٧٢ هـ)، **المهمات في شرح الروضة والرافعي**، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي، مركز التراث الثقافي المغربي - الدار البيضاء - المملكة المغربية، ودار ابن حزم - بيروت - لبنان، ط1، (١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م)، (322/1)، (102/1_106)، والكاف، (محمد بن عمر بن أحمد الكاف)، **المعتمد عند الشافعية**، أصلها رسالة ماجستير في جامعة بيروت الإسلامية، د.ط، د.ت، (ص 250).

(7) ينظر: الشافعي، (أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، ت ٢٠٤ هـ)، **الأم**، دار الفكر - بيروت، ط2، (١٤١٠ هـ -١٩٩٠ م)، (65/1)، المزني، (أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، ت ٢٦٤ هـ)، **المختصر من علم الشافعي ومن معنى قوله**، تحقيق: أبي عامر عبد الله شرف الدين الداغستاني، دار مدارج للنشر - الرياض، ط1، (١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩م)، (41/1، 42)، النووي، (أبو زكريا محيي

الدين يحيى بن شرف النووي، ت ٦٧٦ هـ)، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، تحقيق: محمد طاهر شعبان، دار المنهاج، جدة، ط3، (1443 هـ-2022م)، (ص 31).

(8) ينظر: الرافعي، (عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم أبو القاسم الرافعي، ت: ٦٢٣ هـ)، **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، (١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م)، (382/1، 383).

(9) من حديث أبي هريرة I، الترمذي، (محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، ت ٢٧٩ هـ)، **سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة، مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط2، (١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م)، كتاب: الصلاة، باب: باب ما جاء أن الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، رقم الحديث: 207، (402/1)، وأبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الصلاة، باب: باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت، رقم الحديث: 517، (389/1). رواه ابن حبان في صحيحه. ينظر: ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البُستي (ت 354 هـ)، **صحيح ابن حبان= المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها**، تحقيق: محمد علي سونمز، خالص آي دمير، دار ابن حزم - بيروت، ط1، (1433 هـ - 2012 م)، (145/1، 146).

(10) ينظر: الشافعي، **الأم**، (107/1)، والبغوي، محيي السنة، (أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي الشافعي، ت 516 هـ)، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط1، (1418 هـ - 1997 م)، (21/2)، والنووي، **روضة الطالبين**، (185/1).

(11) ينظر: الرافعي، (أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي، ت: 623هـ)، **المحرر في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق: نشأت بن كمال المصري، دار السلام، مصر _ القاهرة، ط1، (1434هـ_2013م)، (179/1)، والشرح الكبير، (477/1).

(12) (126/1).

(13) ينظر: النووي، (أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت 676هـ)، **التنقيح في شرح الوسيط**، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، دار السلام، ط1، (1417هـ_ 1997م)، (98/2)، والنووي، (أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت 676هـ)، **التحقيق في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق: قاسم النوري، دار الفجر، دمشق، ط1، (1437هـ_ 2016م)، (ص 248).

(14) ينظر: الغزالي، (أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ت ٥٠٥هـ) **الوسيط في المذهب**، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد تامر، دار السلام - القاهرة، ط1، (١٤١٧هـ_1997م)، والرافعي، **الشرح الكبير**، (408/1).

(15) (102/1).

(16) ينظر: النووي، **روضة الطالبين**، (197/1).

(17) ينظر: النووي، **منهاج الطالبين**، (ص 40)، والباجوري، إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري (ت 1276هـ)، حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم، تحقيق: محمود الحديدي، دار المنهاج، جدة، ط1، (1437هـ_ 2016م)، (628/1).

(18) الشافعي، (186/1).

(19) ينظر: ابن الصباغ، (أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد البغدادي المعروف بابن الصباغ، ت477هـ)، **الشامل في فروع الشافعية**، تحقيق: فيصل الهلالي، رسالة علمية (دكتوراه)، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، (من أول كتاب الصلاة إلى نهاية باب الساعات التي تكره فيها الصلاة/515)، والرافعي، الشرح الكبير، (540/1).

(20) ينظر: الشافعي، **الأم**، (146/1)، والنووي، (أبو زكريا يحيى بن شرف الدين، ت: 676هـ) **المجموع شرح المهذب**، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي – القاهرة، د.ط، (١٣٤٧ هـ_ 1928م)، (476/3).

(21) ينظر: الرافعي، **المحرر**، (232/1)، **والشرح الكبير**، (164/2).

(22) ينظر: الشافعي، **الأم**، (190/1)، الماوردي، (أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب، ت: ٤٥٠ هـ)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: علي محمد معوض _ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، (١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م)، (336/2)، والنووي، **روضة الطالبين**، (352/1، 353).

(23) ينظر: الرافعي، **المحرر**، (297/1).

(24) ينظر: الشافعي، **الأم**، (306/1)، والنووي، **منهاج الطالبين**، (ص 94)، وابن قاضي شهبة، (بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر، ت ٨٧٤ هـ)، **بداية المحتاج في شرح المنهاج**، تحقيق: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني، دار المنهاج للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية_ جدة، ط1، (١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م)، (436/1).

(25) ينظر: الرافعي، **المحرر**، (344/1).

(26) ينظر: الشافعي، **الأم**، (70/2، 71)، والماوردي، **الحاوي**، (376/3)، والنووي، **روضة الطالبين**، (294/2).

(27) ينظر: الرافعي، **المحرر**، (923/2)، **والشرح الكبير**، (402/7).

(28) ينظر: الشافعي، **الأم**، (78/2)، والعمراني، (أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، ت ٥٥٨ هـ)، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، ط1، (١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م)، (409/3)، والنووي، **الروضة**، (324/2).

(29) ينظر: الرافعي، **الشرح الكبير**، (431/3).

(30) الشافعي، **الأم**، (233/2)، والمزني، **المختصر**، (366/1).

(31) ينظر: النووي، **روضة الطالبين**، (105/3)،

(32) ينظر: الرافعي، **المحرر**، (1548/3).

(33) ينظر: المزني، **المختصر**، (556/2)، والعمراني، **البيان**، (444/4)، والنووي، **منهاج الطالبين**، (ص 471)، **والمجموع**، (400/8).

(34) **الأم**، (245/2).